

عقد اتفاق للتأمين على أليات المديرية العامة لأمن الدولة

عن العام ٢٠٢٤

عدد : ٥٠٤/١٢٦

تاريخ : ٢٠٢٣ / ١٢ / ٢٩

الوزير د. أيمن أبو حيدر
رئيس ديوان المحاسبة
رقم ٥٤٢/١٢٦/٢٩

معهود بين

رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران

الدولة اللبنانية . المديرية العامة لأمن الدولة : ممثلة بشخص المدير العام لأمن الدولة
فريق أول

الوزير د. أيمن أبو حيدر
رئيس ديوان المحاسبة
رقم ٥٤٢/١٢٦/٢٩

شركة ترست كومباس للتأمين ش.م.ل
ممثلة بشخص السيد علي جباعي

عدد : ٥٠٤/١٢٦
تاريخ : ٢٠٢٣ / ١٢ / ٢٩

تأشير من قبل
السيد محمد بدران
رقم ٥٤٢/١٢٦/٢٩
تاريخ ٢٠٢٣ / ١٢ / ٢٩
الوزير د. أيمن أبو حيدر
رئيس ديوان المحاسبة
رقم ٥٤٢/١٢٦/٢٩

المستند : ١ - قانون الترخيم رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩

٢ - مقرر الترخيم الخاص رقم ٥٠٤/١٠٧ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٣

٣ - مقرر لجنة الترخيم رقم ٥٠٤/١١٦ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧ ورقم ٥٠٤/١١٨ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧

٤ - قرار المديرية العامة لأمن الدولة رقم ٥٠٦/٨٨٥٧ تاريخ ٢٠٢٣-١١-٣٠

- لما كان الفريق الأول يرغب بالتأمين على ألياته للعام ٢٠٢٤ وقد أجرى لهذه الغاية مناقصة عمومية وفقاً لأحكام القانون المذكور أمن من خلالها أكبر قدر ممكن من التنافسية وقد أعلن عنها وفقاً للأصول بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٣ وتم فحص العروض بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧ حيث فشلت عملية الترخيم بسبب تقديم عرض وحيد مقبول من شركة ترست كومباس للتأمين ش.م.ل (الفريق الثاني) .

- وحيث أنه يتعذر على الفريق الأول استكمال عملية الترخيم نظراً لضيق الوقت بسبب قرب انتهاء التأمين السابق الذي ينتهي بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ وصعوبة التقيد بالمهل اللازمة لإعادة عملية المناقصة قبل هذا التاريخ وبالتالي ستصبح كافة الآليات العسكرية دون تأمين مما يؤدي الى احتمال تكبد الإدارة مبالغ طائلة للتعويض عن الأضرار في حال تعرض هذه الآليات الى حوادث خاصة تلك التي ينتج عنها أضرار مادية أو جسدية جسيمة، بالإضافة الى الإرتفاع المستمر في سعر صرف الدولار الذي يؤثر سلباً على اشتراك العارضين.

الفريق الأول
السيد محمد بدران

الفريق الثاني
السيد علي جباعي

بما أن الحاجة الى تأمين الآليات العسكرية ملحة جداً وتشكل أولوية مطلقة لضمان مصلحة الإدارة ، وبما أن الاسـ
المقدمة متناسبة مع القيمة التقديرية للصفقة ، وإستناداً لأحكام المادة ٢٥ - الفقرة ٤ / من قانون الشراء العام، فقد قرر
المديرية العامة لأمن الدولة (الفريق الأول) التعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول في المناقصة العمومية للتأمين على
الآليات من العام ٢٠٢٤ موضوع وثائق التلزم المستند أعلاه شركة ترست كومباس للتأمين ش.م.ل (الفريق الثاني) و
للشروط والأحكام المبينة أدناه :

المادة الأولى : تعتبر هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد

المادة الثانية : مدة التأمين

٢١- إن مدة التأمين على الآليات هي سنة كاملة تبدأ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/٠١/٠١ وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١

٢٢- في حال غير استمرارية التأمين على الآليات المذكورة في العقد وتعاقد قبل تاريخ ٢٠٢٤-٠١-٠١، تبدأ مدة التأمين على الآليات في تاريخ التعاقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١

٢٣- في حال عدم استمرارية التأمين على الآليات المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه بعد تاريخ ٢٠٢٤-٠١-٠١ يتم احتساب قيمة رسوم التأمين المستحقة للملتزم عن عدد الأيام المتبقية من السنة اعتباراً من تاريخ نفاذ العقد ولغاية ٣١/١٢/٢٠٢٤ وفقاً للشروط الثلاثية وكما هو مبين أدناه :

- يتحدد كل رسوم تأمين ثلاثين (٣٠) يوماً فقط.

قيمة رسوم التأمين المستحقة الملتزم عن المدة المتبقية من التأمين :

عدد الأيام المتبقية من السنة × قيمة رسوم التأمين الإجمالية عن سنة كاملة (قيمة العقد الأساسية)
٣٦٥ يوماً (سنة تأمين كاملة)

المادة الثالثة : القيمة الإجمالية للعقود

إن القيمة الإجمالية للعقود هي : //٢,٩٩٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل فقط ملياران وتسعمائة وتسعون مليون ليرة لبنانية لا غير.

المادة الرابعة: موجبات الفريق الثاني:

بالإضافة الى الأحكام والشروط المحددة في هذا العقد، يتعهد الفريق الثاني بالتقيد بكافة البنود والأحكام والشروط الفنية والإدارية والقانونية الواردة في دفتر الشروط الخاصة رقم ٥٠٤/١٠٧ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٣ المعلن للصفقة وذلك للسعر الإجمالي النهائي المحدد في المادة الثالثة أعلاه (بما فيه تغطية التأمين المطلوب بكافة أنواعه وعلى الآليات المعطلة ودفع كامل كلفة التصليح للآليات المؤمنة ضد جميع الأخطار دون أن تتحمل المديرية العامة لأمن الدولة أية مبالغ أو فروقات أو أي نسبة استهلاك من أي نوع كان) .

الفريق الثاني

المادة الخامسة : ضمان حسن التنفيذ

١٥١ - يجب على الفريق الثاني أن يقدم الى الإدارة كتاب ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد وبذلك العملة المعتمدة لتحديد قيمة العقد، وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد .

١٥٢ - في حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ ضمن المهلة بصادر ضمان العرض .

١٥٣ - يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم خلال مهلة شهر من تاريخ انتهاء فترة التأمين في حال لم يكن هناك أية مستحقات مالية للإدارة في مدة الملتزم أو أي نزاع قانوني أو إداري من أي نوع كان بينهما، وذلك مع مراعاة أحكام قانون الشراء العام .

المادة السادسة : الغرامات

١٦١ - أن التأخير الذي قد يصح عن تطبيق القوانين والأنظمة اللبنانية هو على عاتق الملتزم كما أن التراخيص اللازمة من الجهات المختصة والمحلية لتحقيق التزاماته هي أيضاً على عاتقه.

١٦٢ - إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزاماته عن المهل المحددة له في العقد تطبق بحقه غرامة التأخير بنسبة ١,٥ %/٠٠ (واحد ونصف بالمائة) على كامل المبلغ المستحق دفعه عن كل يوم تأخير، وتعتبر هذه الغرامة من حق الفريق المتضرر التي يستحق له المبلغ المتوجب على الشركة وفي حال وجود زيادة عن المبلغ المستحق للمتضرر تقطع هذه الزيادة لصالح الخزينة وفقاً للأصول .

المادة السابعة : انتهاء العقد (التكول - الفسخ - الإنهاء)

إذا توافرت عند نفاذ العقد أو أثناء تنفيذه إحدى الحالات التي تستوجب إنهاء العقد أو فسخه أو إعتبار الملتزم ناكلاً وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام تطبق حينها الإجراءات المنصوص عنها في المادة المذكورة .

المادة الثامنة : موجبات الفريق الأول

بالإضافة الى الأحكام والشروط المحددة في هذا العقد، يتعهد الفريق الأول بالالتزام بكافة بنود وأحكام دفتر الشروط الخاصة رقم ٥٠٤/١٠٧ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٣ المستند أعلاه، لا سيما ما يتعلق بالتصريح عن الحوادث لشركة التأمين، ويتسديد كافة النفقات المتوجبة وفقاً لما هو مذكور في هذا العقد .

الفريق الثاني

الفريق الأول

الشراء طوني صليوا

المادة التاسعة : طريقة الدفع :

٩١- تدفع أقساط التأمين على دفعتين متساويتين وبعد أن يقدم الفريق الثاني الى الفريق الأول (المديرية العامة لأمر الدولة . شعبة الشؤون الإدارية . فرع النفقات والتصفية) الفواتير اللازمة لتصفيتها وذلك على الشكل التالي:

- ترفع فاتورة الدفعة الأولى في الأسبوع الأول من شهر تموز ٢٠٢٤

- ترفع فاتورة الدفعة الثانية في الأسبوع الأول من شهر كانون الأول ٢٠٢٤

٩٢- في حال بدء سريان التأمين بعد تاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٠١ للأسباب المبينة في المادة الثانية - الفقرة ٢٢ أعلاه ، يتم رفع الفواتير على الشكل التالي :

- ترفع فاتورة الدفعة الأولى بعد انقضاء نصف مدة التأمين

- ترفع فاتورة الدفعة الثانية في الأسبوع الأول من شهر كانون الأول ٢٠٢٤

٩٣- تصرف القيمة المستحقة للفريق الثاني تنفيذاً لهذا العقد ، والمبينة في المادة الثالثة أعلاه.، من موازنة المديرية العامة المتوفرة .

٩٤- عند استحقاق إحدى الدفعتين، وفي حال عدم توفر كامل الاعتماد اللازم في حينها، يصرف ما هو متوفر على أن يتم صرف المبلغ المتبقي من أصل هذه الدفعة عند توفر الاعتمادات اللازمة لذلك .

الفريق الأول

اللواء طوني صليب

المدير العام لأمن الدولة



الفريق الثاني